

مركز «شمس» :

إصدار ثلاثة أحكام بالإعدام بالمحاكم الفلسطينية في أقل من أسبوعين

يحظر على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، كما يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

ودعا مركز "شمس" إلى ضرورة احترام توجهات القيادة الفلسطينية الرامية إلى الانضمام إلى مزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكفل الحق في الحياة، ودعا السلطة الوطنية البروتوكول الثاني لسنة ١٩٨٩ للتوقيع على البروتوكول الثاني لسنة ١٩٨٩ للملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام. كما دعا "مركز" شمس" الرئيس محمود عباس إلى عدم التصديق على أحكام الإعدام، وإلى ضرورة استخدام صلاحياته الدستورية للقيام بكل ما يلزم لإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية.

وقتل مواطن من منطقة الريح، كما أصدرت للحكمة العسكرية الدائمة في غزة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥، حكماً بالإعدام شتقاً بحق مواطن من سكان شمال القطاع يبلغ من العمر ٥٠ عاماً، وهو فار من وجه العدالة، ومتواجد حالياً داخل إسرائيل، بتهمة التخابر مع جهات معادية. جاء ذلك عبر بيان صحفي أصدره المركز لهذه الغاية.

ورأى مركز "شمس"، أن تقديم اللذين ومحاكمتهم أمام القضاء العسكري هو مخالفة دستورية، وذلك استناداً إلى نص المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". موضحاً أن النص في القوانين

رام الله - قال مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" إنه "ينظر بخطورة بالغة إلى تسارع وتيرة أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المدنية والعسكرية، ففي أقل من أسبوعين أصدرت للمحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة ثلاثة أحكام بالإعدام بحق مواطنين فلسطينيين".

وفي بيان صدر عنه، امس، افاد المركز ان محكمة بداية أريحا، أصدرت يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٢٩، حكماً بالإعدام شتقاً، بحق مواطن من مدينة نابلس يبلغ من العمر ٢٦ عاماً، بعد إدانته بجريمة قتل مواطن من سكان مدينة أريحا.

وذكر ان محكمة بداية دير البلح أصدرت يوم الأحد ٢٠١٥/١٢/٢٠، حكماً بالإعدام شتقاً، بحق مواطن من مخيم الريح للاجئين يبلغ من العمر ٢٦ عاماً، بعد إدانته بجريمة خطف